المحاضرة الثانية

نظريـــة الجريـمـــــة

أولا: تعريف الجريمة

تخلو جميع القوانين من تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه لأن تعريفها يعتبر عمل فقهي بحيث وضع الفقه التعريف المناسب للجريمة وقد عرفها بأنها: « هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقر له قانون عقوبة أو تدابير أمن».

كما يعرفها اتجاه آخر بأنها: «القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل مخالفا للقانون».

وعليه ومهما اختلفت التعاريف للجريمة فإن جميعها يعمل على وضع تعريف شامل لكل الجوانب المتعلقة بالجريمة.

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص العناصر التالية:

1/ لقيام الجريمة لا بد من ارتكاب سلوك إجرامي في صورته الإيجابية أو السلبية (الركن المادي).

2 /أن يكون هذا السلوك مجرم سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة.

3/ أن يكون السلوك صادر عن إنسان واعي ومدرك أي من إنسان ذو إرادة حرة.

4/ أن يكون هذا الفعل معاقب عليه في صورة عقوبة أو تدابير أمن.

ثانيا: تمييز الجريمة عن باقي الأعمال الغير مشروعة

تتنوع الجريمة في مدلولها القانوني بحسب تنوع فروع القانون المختلفة، فالجريمة الجنائية هي التي تتم خرقا لأحكام قانون العقوبات، أما الجريمة التأديبية تتم خرقا لأحكام القانون الإداري أما الجريمة المدنية فهي التي تتم خرقا لأحكام القانون المدني وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه.

ا/ التمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية

إن الجريمة الجنائية هي ذلك العدوان على أمن الجماعة واستقرارها، أما الجريمة المدنية هي التي يكون قوامها الخطر والضرر.

1- التمييز من حيث المصدر: إن مصدر الجريمة الجنائية هو النص الجنائي وهو "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص".

أما مصدر الجريمة المدنية هو حكم عام فلا يوجد أحكام خاصة بكل مخالفة مدنية وإنما تخضع لأحكام المادة 124 من القانون المدني.

2- من حيث النتيجة: قد تقوم الجريمة الجنائية بالرغم من عدم وقوع الضرر لكن لا يمكن تصور هذا الخطأ المدني إلا بحدوث الضرر أي لا بد من حدوث ضرر.

3- من حيث الجزاء: تختلف صور الجزاء في كل من الجريمة المدنية والجريمة الجنائية ففي الصورة الأولى يكون الجزاء في صورة عقوبة أو تدابير عكس الثانية التي يكون في صورة تعويض عن الضرر.

ب/ التمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

يعتبر الخطأ الإداري أو الجريمة التأديبية هو كل إخلال من قبل شخص ينتمي إلى هيئة إدارية، ويظهر الفرق بين الجريمتين من حيث:

1- **من حيث الاعتداء:** إن الجريمة الجنائية تتضمن الاعتداء على المجتمع، أما الخطأ التأديبي يتضمن الاعتداء على هيئة عامة.

2- من حيث المصدر: إن مصدر الجريمة التأديبية هو القانون واللوائح في حين أن مصدر الجريمة الجنائية هو قانون العقوبات والقوانين المكملة.

3- من حيث الجزاء: تتكفل السلطات الإدارية بتوقيع الجزاء الإداري أي التأديبي، في حين أن الجهة المختصة في الجريمة الجنائية هي السلطات القضائية، كما يكون الجزاء التأديبي خاص .

ثالثا: تقسيمات الجريمة

تختلف تقسيمات الجريمة بحسب المعيار المتخذ بحيث نجد التقسيم القانوني الذي ورد في قانون العقوبات حسب نص المادة 27 من ق ع وهو التقسيم الثلاثي الذي يشمل الجناية والجنحة والمخالفة.

أما التقسيم الفقهي فيكون بحسب أركان الجريمة.

فبحسب الركن الشرعي تنقسم إلى جريمة عسكرية وجرائم سياسية وعادية، أما بحسب ركنها المادي تنقسم إلى جرائم تامة وجرائم الشروع وجرائم إيجابية وسلبية وجرائم وقتية ومستمرة وبسيطة واعتياد وجرائم متتابعة الأفعال ومركبة.

أما حسب ركنها المعنوي تنقسم إلى جرائم عمدية وغير عمدية وهو ما سوف نتطرق إليه:

أ/التقسيم القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 27 من ق ع نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد على التقسيم الثلاثي حسب معيار الخطورة والجسامة أي نظر إلى جسامة وخطورة الجريمة، بحيث أن هذا التقسيم أخذت به جميع التشريعات الحديثة.

كما نجد أن العقوبات المحددة لها حسب المادة 5 من ق ع هي:

بالنسبة للجنايات: إن العقوبات الأصلية فيها هي الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 إلى30 سنة.

أما الجنح: الحبس من شهرين إل خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى. والغرامة المالية التي تزيد عن 20.000 دج.

أما بالنسبة **للمخالفات:** نجد الحبس من يوم واحد إلى شهرين على أكثر وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج، ويترتب على هذا التقسيم الثلاثي عدة نتائج أهمها:

1/ سريان قانون العقوبات على كل الجنايات التي يرتكبها الجزائريين خارج الإقليم الجزائري عكس الجنح التي يشترط فيها بأن توصف بأنها جنحة في كل من القانونين.

2/ يعاقب القانون على الشروع في الجنايات بدون استثناء أما الجنح فلا تكون إلا بنص خاص وصريح. أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها.

3/ المساهمة الجنائية يعاقب عليها القانون في الجنايات والجنح دون المخالفات.

أما بخصوص النتائج المترتبة في قانون الإجراءات الجزائية فهي:

- **بالنسبة للمحكمة المختصة:** تفصل في الجنايات محكمة الجنايات أما في الجنح والمخالفات تفصل فيها محكمة الجنح والمخالفات.

- **بالنسبة للتحقيق الابتدائي:** إن التحقيق في مواد الجنايات يقوم به قاضي التحقيق وهو وجوبي، عكس الجنح التي يكون جوازي، أما المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

- **بالنسبة للتقادم:** تختلف مدة التقادم في الدعوى العمومية باختلاف نوع الجريمة في الجنايات مدة التقادم فيها هي 10 سنوات أما الجنح فهي 03 سنوات أما المخالفات فهي سنتين.

ب/ التقسيم الفقهي:

تقسم الجرائم فقهيا بحسب أركانها أي بحسب ركنها الشرعي والمادي ومعنوي، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

1/ تقسيم الجرائم بحسب ركنها الشرعي:

تقسم الجرائم بحسب ركنها الشرعي إلى جرائم عادية وجرائم سياسية وجرائم عسكرية.

1-1 /تعريف الجريمة السياسية:

هي كل جرم مرتبط بفكر، أو بمشروع سياسي، كالاعتداء على أمن الدولة وعلى المؤسسات الدستورية، بحيث عرفت الجريمة السياسية منذ القدم، وكان المجرم السياسي إلى غاية القرن 18 عشر يعامل معاملة سيئة وهذا بسبب التضامن بين الملوك على تعقب المجرمين السياسيين وضبطهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم.

في مطلع القرن 19 عشر، وما أسفر عنه من تغير نظام الحكم بدأ ينظر إلى المجرم السياسي على ضوء البواعث والتي تختلف عن دوافع المجرم العادي.

1-1-1/أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والغير السياسية: تكمن أهمية التمييز بين المجرم السياسي والمجرم العادي من حيث المعاملة العقابية، حيث أن المجرم السياسي يحظى بمعاملة أحسن من المجرم العادي، لأن هدف المجرم السياسي هو الدفاع عن أراء وأفكار.

كما أنه أصبح من المتفق عليه دوليا، وفي عصرنا الحالي أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين هذا على خلاف المجرم العادي الذي يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمته، كما نجد نص المادة 698 ق إ ج ج الفقرة 02 لا يقبل التسليم، كما قد خصصت بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي، عقوبات معينة للمجرم السياسي وهي استبعاد عقوبة الإعدام وأيضا استبدال عقوبة السجن بالحبس.

فمن وجهة القانون الدولي وما هو مسلم به في العلاقات بين الدول أن تسليم المجرمين السياسيين غير جائز، وهذا ما تحرص الدساتير النص عليه، حتى وإن لم يفعله المشرع الجزائري واكتفى في المادة 69 منه نص فقط على عدم جواز تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء.

كما لا يجوز من حيث الإجراءات تطبيق إجراءات التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية المادة 03/59 ق إ ج ج .

1-1-2/ معيار التمييز بين الجريمتين: إن التمييز بين الجريمتين ليس بالأمر الهين وهذا لأن القانون لا يقدم أي توجيه في هذا الشأن. فبرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري يقر بوجود الجريمة السياسية لكن لم يعطي لها أي تعريف.

1-1-3/ موقف الفقه في القانون المقارن

اختلف الفقهاء حول مسألة التمييز بين الصنفين من الجرائم وانتهوا إلى فريقين:

- **المذهب الشخصي:** اعتمد أنصار المذهب الشخصي على الدافع أو الباعث كضابط للجريمة السياسية وبالتالي تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الدافع لارتكابها سياسيا أو إذا كان الغرض من تنفيذها سياسيا.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدافع أو الباعث هو مسألة دقيقة، ويمكن تعريفه بأن الحافز على تحرك الفاعل نحو تحقيق غاية سياسية كإزالة حاكم ظالم في نظره. وهنا الدافع ليس تحقيق غاية شخصية بل يرتبط بحسب رأيه بمصلحة المجتمع والوطن.

- **المذهب المادي الموضوعي:** اعتمد أنصار هذا المذهب على موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية، ومن ثم تعد في نظرهم جريمة سياسية، كل الجرائم التي تخل بتنظيم وسير السلطات العمومية أو بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي للمواطنين، ومثال ذلك كجرائم الاعتداء على أمن الدولة والمؤامرات والتمرد والجرائم الخاصة بممارسة الانتخابات، وكذلك لم يسلم هذا المذهب من النقد وقيل أنه يوسع من الجرائم السياسية.
- **موقف المشرع الجزائري:** يلم يعتني المشرع الجزائري بتعريف الجرائم السياسية، وإنما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري عنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية، ومن هذا القبيل جرائم الخيانة.

وبالرجوع إلى الجرائم المذكورة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بالجرائم السياسية ومن هنا أخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي الموضوعي للتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وهو حسب طبيعة الحق المعتدي عليه.

1-2/ الجريمة العسكرية والجريمة العادية

1-2-1/- تعريفها

هي تلك الجرائم التي تخضع لها فئة معينة من المجتمع يغلب عليها الطابع التأديبي، وهناك نوعين من الجرائم العسكرية، هناك جرائم عسكرية بحتة وهي التي يرتكبها العسكريون في المؤسسات العسكرية، أما إذا ارتكبت خارج المؤسسة وخارج الخدمة من قبل أفراد الجيش والشبه العسكريين، فتعتبر من قبيل جرائم القانون العام.

- **الجرائم العسكرية البحتة:** جاءت هذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري والمعدل بموجب القانون 18-14 من المادة 254 إلى 336 وهي موزعة على 04 أصناف:

1. جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية وهي تتمثل في العصيان والفرار والتحريض على الفرار وإخفاء الفار...الخ.
2. جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب وتتمثل فقي الاستسلام والخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية والنهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس وانتحال البدل العسكرية والأوسمة...الخ.

3. الجرائم المرتكبة ضد النظام وتتمثل في العصيان التمرد العسكري والتمرد أو أعمال العنف وإهانة الرؤساء وأعمال العنف والشتائم...الخ.
4. مخالفة التعليمات العسكرية.

تعد الجرائم المذكورة جرائم عسكرية بحتة بحيث لا يرتكبها إلا أفراد الجيش، وهذا النوع من الجرائم لا يوجد له عموما مقابلا في القانون العام.

- **جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش والشبه العسكريين:** الأصل أن جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف، كالسرقة وأعمال العنف التي يرتكبها عسكري داخل الثكنة تعد جرائم عسكرية (المادة 25/ 02) من ق قضاء العسكري.

وبالمقابل لا تعتبر جرائم عسكرية جرائم القانون العام المرتكبة خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وليس لدى المضيف. إن كل هذا قبل تعديل قانون القضاء العسكري الجديد الصادر بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية2018، ج ر 47 المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد (راجع في ذلك قانون القضاء العسكري 18-14).

1-2-2/ أهمية التمييز بين جرائم القانون العام والجرائم العسكرية

تكمن أهمية التمييز بين جرائم القانون العام والجرائم العسكرية من حيث الاختصاص والإجراءات وكذلك من حيث العقوبات وتسليم المجرمين.

- **من حيث الاختصاص والإجراءات:** تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري المحض سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وسواء كان عسكريا أم لا، وهذا وفق أحكام الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري.

كما تختص المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين أثناء الخدمة أو في الثكنة أو المؤسسات العسكرية.

حيث توجد محكمة عسكرية دائمة لدى كل ناحية عسكرية وتتكون المحكمة العسكرية من ثلاثة أعضاء رئيس ومساعدين عسكريين.

كما تختص المحكمة العسكرية بالفصل في الدعوى العمومية في حين يؤول الاختصاص لنظر في الدعوى المدنية إلى محاكم القانون العام.

أما من حيث الإجراءات توجد على مستوى المحاكم العسكرية غرف تحقيق يقوم فيها القاضي العسكري بوظيفة التحقيق، غير أنه لا توجد غرف الاتهام في القانون القديم تم استحداثها في القانون الجديد.

ومن جهة أخرى فإن الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية لا يجوز استئنافها غير أنه يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا. (قانون القضاء العسكري القديم). لكن تم استحداث مجلس استئناف بموجب القانون الجديد بكل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

- **من حيث العقوبات:** تطبق على العسكريين زيادة على عقوبات المقررة في قانون العام للقضاء العسكري، عقوبات تأديبية خاصة بالعسكر مثل العزل، وفقدان الرتبة.

2/ تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي: تتعدد تقسيمات الجرائم من حيث الركن المادي للجريمة فهناك:

- جرائم سلبية وجرائم إيجابية.
- جرائم تامة و جرائم ناقصة.
- جرائم وقتية وجرائم مستمرة.
- جرائم بسيطة وجرائم اعتياد
- جرائم متتابعة الأفعال وجرائم مركبة.

2-1/- الجريمة التامة والجريمة الناقصة (الشروع): فالجريمة التامة هي الجريمة التي يكتمل فيها الركن المادي للجريمة وهذا بتحقق النتيجة عكس جرائم الشروع وهي جريمة ناقصة لا يتحقق فيها الركن المادي بعدم اكتمال النتيجة.

ومثال ذلك في الجريمة السرقة فبمجرد انتقال الحيازة المال المسروق فإن الجريمة قد تمت أما الشروع الناقص فمثلا في جريمة قتل شخص معين فيطلق النار على هذا الشخص لكن لا يصيبه فتعتبر جريمة ناقصة لأن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني.

2-2/- الجرائم المستمرة وجرائم الوقتية: الجريمة الوقتية هي التي لا يستغرق الجاني في ارتكاب سلوكها المادي إلا مدة زمنية قصيرة أي يبدأ وينتهي في الحال، وهي كالقتل والسرقة والضرب والجرح.

أما **الجريمة المستمرة** وهي: التي يستمر الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا لمدة من الزمن و كأمثلة عن الجرائم المستمرة في ق ع ج م 387 ق ع إخفاء الأشياء المسروقة، جريمة حيازة المخدرات، م 12 من قانون 04-18، جريمة الخطف.

أ/أهمية تقسيم الجرائم الوقتية والمستمرة:

- **من حيث تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان:** يختلف تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان بحسب ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، فالجريمة المستمرة تخضع للقانون الجديد ولو كان أشد من السابق ما دام أن حالة الاستمرار قد امتدت إلى غاية صدور القانون الجديد.
- **من حيث الاختصاص القضائي:** يعود الفصل في الجريمة الوقتية إلى محكمة مكان وقوع الجريمة، أما الفصل في الجريمة المستمرة فينعقد لكل محكمة استمرت الجريمة في نطاق اختصاصها الإقليمي، ومثال ذلك نقل مواد مخدرة عبر أكثر من منطقة، ويمكن تصور قيام جريمة مستمرة على إقليم أكثر من دولة (حيازة مخدرات) تخضع لقانون كل دولة استمرت فيها حيازة المخدرات.
- **من حيث التقادم:** يبدأ احتساب مدة التقادم في الجريمة الوقتية من اليوم التالي لارتكابها أما الجريمة المستمرة فإن احتساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة استمرار الجريمة.

2-3/ الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية: الجرائم الإيجابية هي التي يتمثل السلوك الإجرامي في فعل يمنعه القانون ويعاقب عليه، كما في جريمة السرقة والقتل والضرب ...الخ، أما الجريمة السلبية فيتمثل السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي في الامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون ويعاقب على عدم القيام به، كالامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر أو امتناع الأم عن إرضاع ولدها حديث العهد بالولادة، أو الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض فيموت.

أ/ أهمية التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية: تظهر أهمية من حيث الشروع، إذ لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية لأن جريمة الامتناع إما أن تقع كاملة أو لا تقع، عكس الجرائم الإيجابية، إذ تتطلب صدور سلوك إيجابي له مظهر ملموس في العالم الخارجي إذ يمكن تصور البدء في التنفيذ فيه.

2-4/ جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد: إن **الجريمة البسيطة** هي الجريمة التي تقوم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي لذاته والذي يتحقق فيه الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ولا يشترط تكرار السلوك الإجرامي.

أما **جريمة الاعتياد** فهي التي تتكون من عدة أفعال متشابهة يقوم بها الجاني معبرا عن اعتياده عليها أي لا بد من تكرار الفعل أكثر من مرة واحدة حتى تتحقق الخطورة ويكتشف الاعتياد وبالتالي تسمى بجريمة الاعتياد، مثلا كجريمة التسول.

أ/أهمية التمييز بين جرائم الاعتياد وجرائم البسيطة: وتبدو أهمية تقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد في النواحي عدة وهي:

- **من حيث تطبيق قانون العقوبات:** يطبق القانون الجديد ولو كان أسوا للمتهم على جريمة الاعتياد إذا كان أخر فعل من الأفعال المكونة للاعتياد قد وقع بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد.
- **من حيث اختصاص:** في الجريمة البسيطة يكون اختصاص المحكمة مكان وقوع الجريمة أما في جريمة الاعتياد فتختص أي محكمة وقع في دائرتها أي فعل من أفعال الاعتياد كما هو الحال في الجريمة المستمرة.
- **من حيث التقادم:** يبدأ مدة سريان التقادم في الجريمة البسيطة من اليوم التالي لوقوعها إذا كانت جريمة وقتية، ومن تاريخ انقطاع حالة الاستمرار إذا كانت جريمة مستمرة، أما إذا كانت من جرائم الاعتياد فتبدأ من اليوم التالي لتاريخ آخر فعل يدخل في تكوين الاعتياد.

2-5/ جرائم متتابعة الأفعال وجرائم مركبة: الجريمة المتتابعة الأفعال هي الجريمة التي تتألف من أفعال متعددة ومتلاحقة والتي تجتمع فيهما بينها في نفس الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي، وينطبق على كل فعل منها وصف جريمة، ومثالها جريمة سرقة منزل على دفعات أو كسرقات الماء والكهرباء عن طريق الربط المباشر لشبكة الرئيسية.

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم ليست من قبل الجرائم المستمرة لأن كل فعل منها يعد جريمة تامة لكنها تخضع لنفس الأحكام المطبقة على الجرائم المتسمرة، سواء من حيث الاختصاص وتطبيق القانون والتقادم.

التقادم يكون حسابه ابتداء من آخر فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ومن حيث الاختصاص يعود الفصل فيه لكل محكمة تحقق في دائرة اختصاصها أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

أما **الجريمة المركبة** وهي تلك الجرائم التي يتألف النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل كجريمة النصب والاحتيال، وهي أن الشخص يستولي على المال المملوك للغير إلى جانب استعمال طرق احتيالية أخرى لمخادعة صاحب المال وهنا تعتبر جريمة مركبة، أي جريمة واحدة على الرغم من

هناك عدة أفعال. التقادم يكون من اليوم التالي لارتكابها، أما من حيث القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي وقعت فيه الجريمة المركبة.

3/ تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي: تقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية:

3-1/الجرائم العمدية: هي الجرائم التي تتجه فيها إدارة الجاني لارتكاب الفعل من أجل تحقيق النتيجة، وهي عندما يكون على علم وله إرادة حرة (حرية الاختيار).

3-2/ أما الجرائم الغير العمدية: وهي ما تسمى بجرائم الخطأ وهي عندما تتجه فيها إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة والذي يكون بسبب خطأ من الجاني يكون في شكل رعونة أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

أ/ أهمية التقسيم: تترتب عن هذا التقسيم عدة مسائل أهمها:

- **من حيث الشروع:** يقع الشروع في الجرائم العمدية التي تتوفر على القصد الجنائي، أما الجرائم الغير العمدية فلا مجال للتحدث عن الشروع.
- **من حيث الإشراك:** يقوم الإشراك في الجرائم العمدية أما الجرائم التي لا تتوفر على قصد جنائي ينعدم الاشتراك في الجرائم الغير العمدية.

من حيث الوصف والمسؤولية الجزائية: أعطى المشرع الجزائري للجريمة العمدية وصفا أشد من الجريمة الغير العمدية وعليه تكون العقوبات مختلفة من حيث النوع والمقدار فمثلا في جريمة القتل العمدي جناية تصل إلى عقوبة الإعدام، أما جريمة القتل الخطأ فقد اعتبرها المشرع جنحة أكبر عقوبة فيها تصل إلى 05 سنوات وغرامة.